

بحار الأنوار

[258] (باب 31) * (التوقف عند الشبهات والاحتياط في الدين) * الايات، حمعسق: وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى ا 10 1 - لى: الوراق، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. ل: أبي، عن محمد العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، (1) عن الحارث، إلى آخر ما نقلنا. يه: عن علي بن مهزيار مثله. 2 - ل: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن معروف، عن أبي شعيب (2) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورد الناس من وقف عند الشبهة. الخبر. 3 - ما: في وصية أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها، والصمت عند الشبهة. الخبر. 4 - ما: المفيد، عن علي بن محمد الكاتب، عن أبي القاسم زكريا بن يحيى، عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. جا: الكاتب مثله. 5 - ما: في وصية أبي جعفر عليه السلام - وقد أثبتناها في باب اختلاف الأخبار - أنه قال: وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا. 6 - ما: شيخ الطائفة، عن ابن الحمامي، عن أبي سهل أحمد بن عبد الله بن زياد (1) هو أخو الحسين بن سعيد الالهوازي المتقدم. (2) هو صالح بن خالد أبو شعيب المحاملي الكوفي ثقة من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام.